

Distr.: General
17 December 2008
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة

الدورة الثالثة والخمسون

٢-١٣ آذار/مارس ٢٠٠٩

متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة
والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية
العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة
بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن
الحادي والعشرين": تنفيذ الأهداف
الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها
في مجالات الاهتمام الحاسمة

مقترحات لبرنامج عمل متعدد السنوات للجنة وضع المرأة للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤

تقرير الأمين العام

موجز

يقدم هذا التقرير الذي أُعد وفقا لقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي
٤٦/١٩٩٨ و ٩/٢٠٠٦ عرضا عاما لأساليب عمل اللجنة في أثناء الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩،
بما في ذلك عملها في سياق تعزيز المجلس، ويقترح برنامج عمل متعدد السنوات للفترة
٢٠١٠-٢٠١٤ لكي تنظر فيه اللجنة.



المحتويات

الصفحة

أولا -	معلومات أساسية	٣
ثانيا -	تنظيم اللجنة وأساليب عملها التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في القرار ٩/٢٠٠٦ .	٤
ثالثا -	استعراض أساليب عمل اللجنة في سياق إصلاح المجلس الاقتصادي والاجتماعي.....	١٠
رابعا -	إمكانية إجراء استعراض وتقييم لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين في ٢٠١٠	١٢
خامسا -	إعداد برنامج العمل المتعدد السنوات للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤	١٤
المرفق		
مبررات لمقترحات المواضيع الفنية ذات الأولوية في البرنامج المتعدد السنوات للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤		١٧

أولا - معلومات أساسية

١ - منذ عام ١٩٨٧، تضع لجنة وضع المرأة برنامج عمل متعدد السنوات. وبعد أن اعتمد إعلان ومنهاج عمل بيجين في عام ١٩٩٥^(١)، ووفقا لقرار الجمعية العامة ٢٠٣/٥٠، تم اعتماد برنامج عمل متعدد السنوات للفترة ١٩٩٧-٢٠٠٠ تناول في كل دورة مجموعة من مجالات الاهتمام الحاسمة من منهاج عمل بيجين وفقا لنهج مركز ومواضيعي (انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٦). وفي عام ٢٠٠١، وضعت اللجنة برنامج عمل متعدد السنوات للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦، استندت فيه إلى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" انظر قرار الجمعية العامة د-٢٣/٢ و د-٢٣/٣. ووفقا لقرار الجمعية العامة ١٤٠/٦٠، وافقت اللجنة في دورتها الخمسين المعقود في عام ٢٠٠٦ على برنامج العمل المتعدد السنوات للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩ (انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٦/٩).

٢ - ويتماشى إعداد برامج عمل متعددة السنوات مع قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٨/٤٦، الذي لاحظ فيه المجلس أهمية أن تعتمد لجانه الفنية برنامج عمل مواضيعي متعدد السنوات وبخاصة فيما يتصل بمتابعة المؤتمرات الرئيسية للأمم المتحدة.

٣ - وفي عام ٢٠٠٦، نقحت اللجنة أيضا أساليب عملها، إقرارا منها بأن تنظيم عملها من شأنه أن يساهم في التعجيل بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، على النحو المطلوب في الإعلان المعتمد في إطار استعراض وتقييم السنوات العشر في عام ٢٠٠٥ (انظر مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/٢٣٢).

٤ - ولتأمين فعالية سير عمل اللجنة في سياق إصلاح المجلس الاقتصادي والاجتماعي، طلب المجلس إلى اللجنة في قراره ٢٠٠٦/٩ أن تستعرض أساليب عملها في ضوء تعزيز المجلس وأن تناقش في دورتها الثالثة والخمسين إمكانية أن تجري في عام ٢٠١٠ استعراضا وتقييما لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة.

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.B)، الفصل الأول، القرار الأول، المرفقان الأول والثاني.

٥ - ويُقدم هذا التقرير، الذي أُعد وفقا لقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٦/١٩٩٨ و ٩/٢٠٠٦، عرضا عاما لسير أعمال اللجنة وأساليب عملها في أثناء الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩. بما في ذلك عملها في سياق تعزيز المجلس، ويقترح برنامج عمل متعدد السنوات للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤ لكي تنظر فيه اللجنة.

ثانيا - تنظيم اللجنة وأساليب عملها التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في القرار ٩/٢٠٠٦

٦ - يهدف المجلس الاقتصادي والاجتماعي من خلال أساليب العمل التي اعتمدها في عام ٢٠٠٦ إلى تعزيز تركيز اللجنة على التنفيذ على الصعيد القطري، وإتاحة مزيد من الفرص لتبادل الأفكار والمعلومات بشأن التجارب والدروس المستفادة والممارسات الجيدة على الصعيد الوطني من خلال الأنشطة التفاعلية التي يشارك فيها الخبراء.

٧ - ووفقا لأساليب العمل المنقحة في قرار المجلس ٩/٢٠٠٦، تنظر اللجنة، في كل دورة، في موضوع واحد ذي أولوية، وتعد وثيقة ختامية تم التفاوض بشأنها في شكل استنتاجات متفق عليها. وتستخدم عدة طرائق لكفالة التركيز باستمرار على الموضوع ذي الأولوية. فيركز اجتماع المائدة المستديرة الرفيع المستوى على الخبرات والدروس المستفادة والممارسات الجيدة المتصلة بالموضوع ذي الأولوية، بما في ذلك النتائج المشفوعة ببيانات داعمة. ويجرى في حلقتين حواريتين يعقدهما الخبراء تناول الطرق والوسائل الكفيلة بتعزيز تنفيذ الالتزامات السابقة المتعلقة بالموضوع ذي الأولوية. وقد ازداد التركيز في المناقشة العامة المتعلقة بمتابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، على المسائل المتصلة بالتنفيذ في إطار الموضوع ذي الأولوية.

٨ - ويقدم الأمين العام تقريراً تحليلياً عن الموضوع ذي الأولوية يتضمن إحصاءات موثوقة، وبيانات مصنفة حسب نوع الجنس، ومعلومات كمية ونوعية أخرى، لبيان ما أُنجز فيما يتعلق بالرصد والإبلاغ في مجال التنفيذ. وتنظر اللجنة أيضاً، تعزيزاً لدورها الحفاز، في التقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في وضع السياسات والبرامج الوطنية، وتنفيذها وتقييمها، مع التركيز بصورة خاصة على الموضوع ذي الأولوية.

٩ - وتقوم اللجنة، على سبيل التجديد في أساليب عملها المنقحة، ومن خلال جلسات الحوار التي تعقدتها للخبراء، باستعراض تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها في دورات سابقة. وبالتشاور مع الأفرقة الإقليمية، يقوم مكتب اللجنة بتحديد القضايا الناشئة ذات صلة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، لكي تنظر فيها اللجنة.

١٠ - وبناء على طلب من اللجنة، تنظم شعبة النهوض بالمرأة، على هامش كل دورة سنوية، اجتماع للمتخصصين بشأن الموضوع ذي الأولوية الخاص بالدورة المقبلة لكي تشرع الدول الأعضاء والمشاركون الآخرون في مناقشات تمهيدية تتناول ذلك الموضوع.

استعراض تنفيذ برنامج العمل المتعدد السنوات للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩ وفقاً لأساليب العمل المنقحة للجنة

١١ - بغية تعزيز تركيز اللجنة على التنفيذ، أُجريت استعراضات للعمليات القائمة على الصعيد الوطني لتنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها بشأن مواضيع ذات أولوية من دورات سابقة، وذلك من خلال جلسات الحوار التي يشارك فيها الخبراء. واستعرضت اللجنة في دورتها الحادية والخمسين، في عام ٢٠٠٧، الاستنتاجات المتفق عليها بشأن "الرجال والفتيان في تحقيق المساواة بين الجنسين"، التي اعتمدها في دورتها الثامنة والأربعين، واستعرضت في دورتها الثانية والخمسين، في عام ٢٠٠٨ الاستنتاجات المتفق عليها بشأن "مشاركة المرأة على قدم المساواة في منع النزاعات وإدارتها وحلها، وفي بناء السلام بعد انتهاء النزاع"، التي اعتمدت أيضاً في الدورة الثامنة والأربعين. وسترکز الدورة الاستعراضية التي ستُعقد في إطار الدورة الثالثة والخمسين، في عام ٢٠٠٩ على تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها بشأن "مشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة في عمليات اتخاذ القرار على جميع المستويات" التي اعتمدت في الدورة الخمسين في عام ٢٠٠٥. ويجري إعداد الموجزات التي يقدمها المنسقون لتكون وثائق ختامية تصدر عن جلسات الحوار المذكورة.

١٢ - ولتعزيز الدور الحفاز للجنة، أحال المجلس الاقتصادي والاجتماعي استنتاجات اللجنة المتفق عليها بشأن "القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة"، التي اعتمدها اللجنة في دورتها الحادية والخمسين، إلى الاجتماع التذكاري العام الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المكرس لمتابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل (مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٧/٢٣٨). وقد أُحيلت عن طريق المجلس الاستنتاجات المتفق عليها بشأن "تمويل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة" المعتمد في الدورة الثانية والخمسين، في عام ٢٠٠٨، لتكون بمثابة مساهمة في التحضير لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري، المعقود في الدوحة في عام ٢٠٠٨ (مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨/٢٣٥).

١٣ - ويُتوقع أيضاً أن تساهم الاستنتاجات المتفق عليها بشأن الموضوع ذي الأولوية للدورة الثالثة والخمسين في عام ٢٠٠٩، وهو "تقاسم المرأة والرجل للمسؤوليات بالتساوي، بما في ذلك تقديم الرعاية في سياق عدوى فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة

نقص المناعة المكتسب“، في الاستعراض الوزاري السنوي الذي يجريه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠١٠ بشأن ”تنفيذ الأهداف والالتزامات الإنمائية المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة“. وسيجري فيما بعد إحالة تلك الاستنتاجات إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس، كي تستعين بها في الاستعراض الشامل الذي ستجريه في عام ٢٠١١ للتقدم المحرز في تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز المعنون ”أزمة عالمية - تحرك عالمي“ (انظر قرار الجمعية العامة د-٢٦/٢، المرفق).

١٤ - وناقشت الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين مسألة العنف ضد المرأة، بوصفها قضية ناشئة، في إطار متابعة دراسة الأمين العام المتمعة بشأن العنف ضد المرأة التي عرضت في الدورة الحادية والستين للجمعية العامة (A/61/122/Add.1)، والقرار ١٤٣/٦١ الذي اتخذته الجمعية العامة. وطرقت اللجنة في دورتها الثانية والخمسين المنظورات الجنسانية لقضية تغير المناخ العالمية الناشئة. وستكون ”المنظورات الجنسانية للأزمة المالية العالمية“ هي القضية الناشئة التي ستُنظر فيها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين. وتشكل الموجزات المقدمة من المنسقين الوثائق الختامية لجلسات التحاور التي يعقدها الخبراء بخصوص القضايا الناشئة.

١٥ - وبالتركيز على موضوع واحد ذي أولوية، عوضا عن موضوعين على غرار ما تم في برامج العمل المتعددة السنوات السابقة، تمكنت اللجنة من النظر بمزيد من المنهجية والشمول في الموضوع المنتقى ومن الخروج بتوصيات أكثر اتساما بالطابع العملي. وقد عزز كثيرا إشراك الخبراء وزيادة التفاعل فيما بين المشاركين من الجودة الفنية للمناقشات. وأدت زيادة التركيز على التنفيذ على الصعيد الوطني، بطرق منها تنظيم تلك المناسبات التحاورية، إلى زيادة تبادل الأفكار والمعلومات عن التجارب والدروس المستفادة والممارسات الجيدة المتعلقة بالتقدم المحرز والمعوقات والتحديات التي تم تحديدها على الصعيد الوطني.

١٦ - وأتاح استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها بشأن أحد المواضيع ذات الأولوية الخاصة بدورات سابقة عن طريق جلسات التحاور فرصة هامة لكي تواصل اللجنة تركيزها على توصيات السياسات العامة المعتمدة من قبل. ويمكن تبادل المعلومات عن التجارب والدروس المستفادة والممارسات الجيدة للجنة من مواصلة رصد التقدم المحرز، فضلا عن الفجوات والتحديات القائمة في هذه المجالات الفنية على الصعيد الوطني ومن العمل على تسريع وتيرة التنفيذ.

١٧ - واستجابة لطلب المجلس بأن تُنشر الاستنتاجات المتفق عليها الصادرة عن اللجنة على نطاق واسع، أعدت شعبة النهوض بالمرأة نشرة تتضمن الاستنتاجات المتفق عليها في

الدورتين الحادية والخمسين والثانية والخمسين. وقد تم على نطاق واسع تعميم هذه النشرة الأسهل استعمالاً داخل الأمم المتحدة وخارجها. ويجري حالياً أيضاً إعداد الاستنتاجات المتفق عليها من دورات سابقة والتي استُعرضت في الدورتين الحادية والخمسين والثانية والخمسين لإتاحتها في شكل نشرة.

قياس التقدم المحرز في التنفيذ

١٨ - كجزء من أساليب العمل المنقحة، زادت اللجنة من تركيزها على قياس التقدم المحرز في التنفيذ بواسطة الإحصاءات والمؤشرات، بطرق منها تعزيز التعاون مع اللجنة الإحصائية. وعقب اتخاذ القرار ٩/٢٠٠٦، أجريت مشاورات في عام ٢٠٠٦ مع أمانة اللجنة الإحصائية وموظفين آخرين في شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بشأن العملية المتبعة في إعداد المؤشرات المتعلقة بالموضوع ذي الأولوية للجنة وضع المرأة والمشاركة المحتملة من اللجنة الإحصائية. وقد ناقشت اللجنة الإحصائية لأول مرة أساليب التعاون مع لجنة وضع المرأة بشأن المؤشرات، في دورتها الثامنة والثلاثين في عام ٢٠٠٧.

١٩ - وللاستفادة من الخبرة التقنية للجنة الإحصائية، تم في أثناء الدورة الحادية والخمسين للجنة وضع المرأة تنظيم مناسبة موازية مشتركة برئاسة اثنين من نواب رئيسي اللجنتين لمناقشة زيادة تطوير مؤشرات تقييم التقدم المحرز في تنفيذ منهاج عمل بيجين. وأبرز نائب رئيسة لجنة وضع المرأة تركيز اللجنة المعزّز على التنفيذ على الصعيد الوطني والحاجة إلى زيادة الفعالية والانتظام في استخدام الإحصاءات والمؤشرات لاستعراض التقدم المحرز. وقدمت نائبة رئيس اللجنة الإحصائية معلومات عن الغرض من إعداد المؤشرات؛ وأهمية الاستخدام الكامل لأية مؤشرات قائمة؛ وعملية اعتماد مزيد من المؤشرات على المستوى العالمي؛ وأهمية توافر إحصاءات موثوقة وقابلة للمقارنة لقياس المؤشرات. وأبرزت مناقشة الفريق أنه لدى المبادرة بتطوير المؤشرات، يجب أن تقوم أولاً لجنة وضع المرأة، بوصفها الجهة المستعملة للإحصاءات والمؤشرات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، بتحديد المجالات ذات الأولوية فيما يتعلق بإعداد المؤشرات؛ وبعد ذلك يمكن للجنة الإحصائية أن تتيح الخبرة التقنية اللازمة لتحديد البيانات المناسبة والمصادر ذات الصلة^(٢).

(٢) المناسبة الموازية المشتركة بين اللجنة الإحصائية ولجنة وضع المرأة، ١ آذار/مارس ٢٠٠٧، موجز أعدته المنسق.

٢٠ - وتم في اجتماعات أفرقة الخبراء المعنية بالمواضيع ذات الأولوية، التي عقدتها شعبة النهوض بالمرأة قبل الدورات السنوية للجنة وفقا لبرنامج العمل الحالي المتعدد السنوات، النظر في الحاجة إلى مؤشرات لتيسير قياس التقدم المحرز في التنفيذ. وفي إطار التحضير للدورة الحادية والخمسين للجنة، تم في اجتماع فريق الخبراء في عام ٢٠٠٦ تحديد مؤشرات لرصد التقدم المحرز في مجال إنهاء التمييز والعنف ضد الفتيات^(٣). وفي اجتماع فريق الخبراء لعام ٢٠٠٧ المعني بالموضوع ذي الأولوية للدورة الثانية والخمسين المعنون "تمويل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة"، تم اقتراح مؤشرات بخصوص التجارة، وسياسات الاقتصاد الكلي، والمالية العامة^(٤). وفي اجتماع فريق الخبراء المعني بموضوع "تقاسم الرجل والمرأة للمسؤوليات بالتساوي، بما في ذلك تقديم الرعاية في سياق عدوى فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب" الذي نُظِم في عام ٢٠٠٨، تمت مناقشة المؤشرات المتعلقة بأمور منها مشاركة الرجال في تقديم الرعاية، والسياسات المواتية للأسرة والتوفيق بين العمل والحياة الأسرية^(٥).

٢١ - وتم استنباط نموذج مفيد لإعداد المؤشرات بشأن قضية العنف ضد المرأة ينطوي على تعاون وثيق بين لجنة وضع المرأة واللجنة الإحصائية. وفي عام ٢٠٠٧ نظرت لجنة وضع المرأة في العنف ضد المرأة بوصفه القضية الناشئة قيد نظرها في دورتها الحادية والخمسين. وبغية دعم عمل لجنة وضع المرأة واللجنة الإحصائية في مجال تطوير الإحصاءات المتعلقة بالعنف ضد المرأة، نظمت شعبة النهوض بالمرأة، بالتعاون مع شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة واللجان الإقليمية اجتماعا لفريق من الخبراء في جنيف في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. واقترح اجتماع فريق الخبراء مجموعة مؤلفة من خمسة مؤشرات عالمية لقياس العنف ضد المرأة شملت العنف البدني، والعنف الجنسي، وعنف العشير، وممارسات ضارة معينة (تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والزواج المبكر).

٢٢ - ودعت الجمعية العامة في الفقرة ١٧ من قرارها ١٤٣/٦١ المتعلق بتكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية إلى

(٣) تقرير اجتماع فريق الخبراء المعني بالقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة، ٢٥-٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (EGM/Girl Child/2006/REPORT).

(٤) تقرير اجتماع فريق الخبراء المعني بتمويل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ٤-٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ (EGM/FFGE/2007REPORT).

(٥) تقرير اجتماع فريق الخبراء المعني بتقاسم الرجل والمرأة للمسؤوليات، بما في ذلك تقديم الرعاية في سياق عدوى فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب، ٦-٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ (لم يصدر بعد).

أن تقوم بحلول عام ٢٠٠٨، وفي إطار ولاية كل منها، بمناقشة مسألة العنف ضد المرأة بجميع أشكاله ومظاهره، ومتابعة لقرار الجمعية العامة، عقدت لجنة وضع المرأة في أثناء دورتها الثانية والخمسين المعقودة في عام ٢٠٠٨ حلقة نقاش مشتركة مع اللجنة الإحصائية للنظر في وضع مؤشرات متعلقة بالعنف ضد المرأة^(٦). وقد استُند في إجراء المناقشات إلى نتائج اجتماع فريق الخبراء المعني بمؤشرات العنف ضد المرأة المعقود في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧^(٧).

٢٣ - وفي الدورة التاسعة والثلاثين المعقودة في عام ٢٠٠٨، أنشأت اللجنة الإحصائية في مقرها ١١٦/٣٩ فريقاً لأصدقاء الرئيس من أجل إجراء استعراض متعمق للمؤشرات المقترحة لقياس العنف ضد المرأة، وطلبت إلى الفريق أن يقدم إليها تقريراً في دورتها الأربعين في عام ٢٠٠٩. وقد رحّبت لجنة وضع المرأة في دورتها الثانية والخمسين بالإجراء الذي اتخذته اللجنة الإحصائية. وأعد فريق أصدقاء الرئيس التابع للجنة الإحصائية تقريراً مرحلياً سيقدم إلى اللجنة الإحصائية في دورتها الأربعين في عام ٢٠٠٩ لاتخاذ إجراء بشأنه. ومن المنتظر أن تقدم اللجنة الإحصائية المشورة إلى لجنة وضع المرأة، على أساس ذلك التقرير، بخصوص اتخاذ المزيد من الإجراءات.

٢٤ - وتبيّن من المناقشات التي دارت مع اللجنة الإحصائية وشعبة الإحصاءات بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وفي مكتب لجنة وضع المرأة، أن تطوير المؤشرات عملية معقدة تستغرق وقتاً طويلاً وتتطلب الكثير من الموارد. وهي عملية ينبغي أن تتضمن عمليات مشاور بين "مستعملي" الإحصاءات و "منتجها" على جميع المستويات، بدءاً بالمستوى العالمي، مع تعزيز التعاون بين لجنة وضع المرأة واللجنة الإحصائية.

٢٥ - وقد اقترح أن يكون التسلسل المنطقي في عملية إعداد المؤشرات كما يلي: (أ) إجراء تحليلات للحالة الراهنة، بما في ذلك الثغرات والتحديات، من خلال الاستعانة بتقارير الأمين العام عن الموضوع ذي الأولوية؛ و (ب) تبادل المعلومات بشأن التجارب والدروس المستفادة والممارسات الجيدة في إطار جلسات تحاور تنظم بخصوص الموضوع في أثناء الدورات السنوية؛ و (ج) اعتماد استنتاجات متفق عليها تتضمن توصيات جديدة في مجال السياسات في الميادين التي يتعين تحقيق مزيد من التقدم فيها؛ (د) القيام، على أساس هذه الاستنتاجات المتفق عليها، بتحديد مجال واحد أو أكثر من المجالات ذات الأولوية التي

(٦) الدورة الثانية والخمسون للجنة وضع المرأة والدورة التاسعة والثلاثون للجنة الإحصائية، الحوار بشأن مؤشرات قياس العنف ضد المرأة، ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨، موجز أعدته المنسق (انظر الموقع الشبكي: un.org/womenwatch/daw/csw).

(٧) تقرير اجتماع فريق الخبراء المعني بمؤشرات قياس العنف ضد المرأة، من ٨ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ (المرجع نفسه).

يكون من المفيد فيها وضع مزيد من المؤشرات لدعم اللجنة في رصد التقدم المحرز في التنفيذ على الصعيد الوطني.

٢٦ - وسوف تتطلب العملية التالية في إعداد المؤشرات مشاركة من الخبراء وعملية للتشاور بين منتجي الإحصاءات ومستعمليها، ومن المفضل أن يجرى ذلك في اجتماع يعقده فريق من الخبراء. وعقب موافقة اللجنة الإحصائية من الوجهة الفنية، على المؤشرات الجديدة المقترحة، يمكن عرضها ومناقشتها في لجنة وضع المرأة حين يجرى استعراض تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها بشأن المواضيع ذات الأولوية بعد مرور ثلاث سنوات على اعتمادها. ويمكن بعد ذلك أن تدعم المؤشرات الجديدة قيام لجنة وضع المرأة بالمزيد من الرصد المنتظم للتقدم المحرز وتقديم التقارير عنه.

ثالثاً - استعراض أساليب عمل اللجنة في سياق إصلاح المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٢٧ - منذ عام ٢٠٠٠، لم تنفك اللجنة تدرج في جدول أعمال كل دورة من دوراتها بندا معنونا: "متابعة قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي". واستجابة لقرار المجلس ٢٧/٢٠٠١، تقدم اللجنة منذ عام ٢٠٠٢ مساهمة فنية في أعمال الجزء الرفيع المستوى للمجلس. وقد تضمنت المساهمات لمحات عامة عن توصيات السياسة العامة التي اعتمدها لجنة وضع المرأة، وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، بشأن المواضيع التي نظر فيها الجزء الرفيع المستوى. وبالإضافة إلى ذلك، فإن اللجنة، سعياً منها إلى تعزيز دورها الحفاز في تعميم مراعاة المنظور الجنساني، تقوم منذ عام ٢٠٠٢، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بإحالة النتائج التي تخلص إليها إلى الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة. فعلى سبيل المثال، أحييت في عام ٢٠٠٧ الاستنتاجات المتفق عليها المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة إلى الاجتماع التذكاري العام الرفيع المستوى المكرس لمتابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل (مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٨/٢٠٠٧)، وأحييت الاستنتاجات المتفق عليها لعام ٢٠٠٨ المتعلقة بتمويل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بوصفها على سبيل المساهمة في الأعمال التحضيرية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعقود في الدوحة وفي نتائجه (مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٥/٢٠٠٨).

٢٨ - في عام ٢٠٠٦، قررت الجمعية العامة اتخاذ إجراءات محددة لتعزيز عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وقررت الجمعية في قرارها ١٦/٦١ الإبقاء على هيكل الأجزاء

الحالي للدورة الموضوعية للمجلس، وعقد منتدى للتعاون الإنمائي مرة كل سنتين واستعراض وزاري سنوي في إطار الجزء الرفيع المستوى لدورة المجلس.

٢٩ - ويهدف الاستعراض الوزاري السنوي إلى تقييم التقدم المحرز صوب تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وتنفيذ الأهداف والغايات الأخرى المتفق عليها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة. وهو يرمي إلى المساهمة في رفع مستوى العمل المضطلع به لتنفيذ جدول أعمال التنمية وإلى تعجيل ذلك العمل من خلال أداء دور منتدى عالمي رفيع المستوى يحظى بمشاركة واسعة النطاق، ويجرى فيه تبادل المعلومات عن الدروس المستفادة، وتحديد الممارسات والنُهُج الناجحة. ويتألف الاستعراض الوزاري السنوي من ثلاثة عناصر: استعراض عام لجدول الأعمال الإنمائي للأمم المتحدة، واستعراض مواضيعي، وسلسلة من العروض الوطنية المقدمة على أساس طوعي من بلدان نامية وبلدان متقدمة النمو على السواء بخصوص التقدم الذي أحرزته تلك البلدان في تنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية.

٣٠ - ويهدف منتدى التعاون الإنمائي الذي يعقد كل سنتين إلى استعراض الاتجاهات السائدة في مجال التعاون الإنمائي الدولي، بما في ذلك الاستراتيجيات والسياسات والتمويل؛ وتشجيع زيادة الاتساق في أنشطة مختلف الشركاء الإنمائيين؛ وتعزيز الصلة المعيارية والتنفيذية في عمل الأمم المتحدة. وقد عقد منتدى التعاون الإنمائي الأول في عام ٢٠٠٨ وسيُعقد المنتدى المقبل في عام ٢٠١٠.

٣١ - وحسب ما طلبته الجمعية العامة في عام ٢٠٠٧، دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجانته الفنية، وفقاً لولاية كل منها، إلى تقديم مساهمة في الاستعراض الوزاري السنوي ومنتدى التعاون الإنمائي. وساهمت اللجنة، في إطار البند الدائم المدرج في جدول أعمالها بشأن "متابعة قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي"، في الاستعراض الوزاري السنوي للجزء الرفيع المستوى لعام ٢٠٠٧ في شكل ورقة غرفة اجتماع حول موضوع "تعزيز الجهود للقضاء على الفقر والجوع بما في ذلك من خلال الشراكة العالمية من أجل التنمية". وفي عام ٢٠٠٨، ساهمت اللجنة في الاستعراض الوزاري السنوي بشأن "تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالتنمية المستدامة". وقد تضمنت مساهمات اللجنة لمحات عامة عن التوصيات المقدمة في مجال السياسات بخصوص النهوض بالمساواة بين الجنسين من حيث علاقتها بالمواضيع التي تطرقها الاستعراضات الوزارية السنوية. وهكذا تواصل اللجنة تعزيز دورها الحفاز في تشجيع إدماج منظور جنساني في صياغة وتنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية.

٣٢ - ودعا المجلس من جديد لجانه الفنية إلى المساهمة في الاستعراض الوزاري السنوي لعام ٢٠٠٩ واقترح عقد اجتماعات لأفرقة من الخبراء فيما يتصل بموضوع الصحة العامة على الصعيد العالمي، أثناء انعقاد الدورات السنوية للجان الفنية. وستحال نتائج أعمال هذه الأفرقة إلى المجلس لأغراض استعراضه الوزاري السنوي لعام ٢٠٠٩^(٨). وقررت لجنة وضع المرأة أن تعقد خلال دورتها الثالثة والخمسين اجتماعاً لفريق خبراء يعنى بالمنظورات الجنسانية فيما يتعلق بالصحة على الصعيد العالمي، وأن تقدّم نتائج أعمال الفريق إلى المجلس كمساهمة في الاستعراض الوزاري السنوي.

٣٣ - ويتيح اعتماد برنامج عمل المجلس المتعدد السنوات (المقرر ٢٠٠٨/٢٥٨) الذي حدد موضوعي الاستعراضين الوزاريين السنويين لعامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ فرصة لكي تعزز اللجنة مواءمة برنامج عملها مع برنامج عمل المجلس. وفي عام ٢٠١٠، سيركز الاستعراض الوزاري السنوي على "تنفيذ الأهداف والالتزامات الإنمائية المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة". وسيكون موضوع الاستعراض الوزاري السنوي في عام ٢٠١١ "تنفيذ الأهداف والالتزامات الإنمائية المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالتعليم".

٣٤ - وقد تود اللجنة أن تواصل تقديم مساهمات فنية وأن تنظّم حلقة حوارية للخبراء في كل دورة من دوراتها السنوية حول الموضوع الذي تناوله الاستعراضات الوزارية السنوية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وعند تقرير اللجنة لمواضيعها ذات الأولوية الخاصة بالدورات المقبلة، قد تود أيضاً أن تنظر في الطرق التي يمكن أن تساهم بها في الاستعراضات الوزارية السنوية. فقد تقرر اللجنة، مثلاً، بوصفها الهيئة الحكومية الدولية العالمية المسؤولة عن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، تقديم مساهمة ملموسة في أعمال المجلس في عام ٢٠١٠ بخصوص الموضوع: "تنفيذ الأهداف والالتزامات الإنمائية المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة". وقد تقرر كذلك أن يكون موضوعها ذو الأولوية لعام ٢٠١١ مرتبطاً بموضوع الاستعراض الوزاري السنوي، وهو "تنفيذ الأهداف والالتزامات الإنمائية المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالتعليم".

رابعاً - إمكانية إجراء استعراض وتقييم لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين في ٢٠١٠

٣٥ - قررت لجنة وضع المرأة في قرارها ٤٨/٥ أن يُجرى استعراض السنوات العشر لمنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة في دورتها التاسعة

(٨) رسالة من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي مؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

والأربعين في عام ٢٠٠٥ من خلال التوسع في استخدام الحوار التفاعلي، بمشاركة واسعة من وفود حكومية على أعلى مستوى من المسؤولية والخبرة، ومن المجتمع المدني ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة. وشدد الاستعراض على تبادل المعلومات عن التجارب والممارسات الجيدة المتعلقة بالجهود الرامية إلى التغلب على التحديات المتبقية في مجال التنفيذ.

٣٦ - وقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أيضا أن تعقد اللجنة جلسة عامة رفيعة المستوى في دورتها التاسعة والأربعين، يفتح باب المشاركة فيها لجميع الدول الأعضاء والمراقبين في الأمم المتحدة، وذلك بشأن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، وطلب إلى اللجنة (مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠٩/٢٠٠٤) أن تحيل نتائجها، عن طريق المجلس، إلى الجمعية العامة في دورتها الستين، وكذلك إلى المناسبة الرفيعة المستوى للجمعية العامة لاستعراض إعلان الألفية. واعتمدت اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين إعلانا شكل نتائج استعراض وتقييم العشر سنوات ودعا إلى تعجيل التنفيذ^(٩).

٣٧ - وتنظم اللجان الإقليمية حاليا في جميع المناطق عمليات استعراض وتقييم مناسبة الذكرى السنوية الخامسة عشرة لاعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين. وقد أعد استبيان موحد لالتماس معلومات من الدول الأعضاء سيجرى تجميعها في تقارير إقليمية تقدم إلى اجتماعات الاستعراض التي تنظمها الهيئات الحكومية الدولية الإقليمية في جميع المناطق في عام ٢٠٠٩ وأوائل عام ٢٠١٠، وفيما بعد إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الرابعة والخمسين في عام ٢٠١٠.

٣٨ - قد تود لجنة وضع المرأة أن تنظر في تنظيم استعراض وتقييم لتنفيذ منهاج عمل بيجين والاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة عشرة لاعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين، في دورتها الرابعة والخمسين في عام ٢٠١٠ على غرار عملية استعراض السنوات العشر والاحتفال بالذكرى السنوية في دورتها التاسعة والأربعين في عام ٢٠٠٥. وقد تود اللجنة أن تنظر كذلك في التركيز بشدة على الصعيد الإقليمي في استعراض السنوات الخمس عشرة والاحتفال بالذكرى السنوية، من أجل كفالة حصول الاستعراضات والنواتج الإقليمية للعمليات الحكومية الدولية الإقليمية على قدر كاف من الاهتمام،

(٩) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧، (E/2005/27-E/CN.6/2005/11)، الفصل الأول، ألف.

تمشيا مع الولايات التي تشجع على زيادة التركيز الإقليمي في عمل اللجنة^(١٠). وقد تود اللجنة أن تقرر عقد جلسة عامة رفيعة المستوى وإحالة نتائج تلك الجلسة إلى الاستعراض الوزاري السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وإلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين، عن طريق المجلس، وإلى مؤتمر القمة المقترح عقده في عام ٢٠١٠ لاستعراض الأهداف الإنمائية للألفية.

خامسا - إعداد برنامج العمل المتعدد السنوات للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤

٣٩ - استعرضت شعبة النهوض بالمرأة معلومات واردة من عدد من المصادر بغية تحديد مواضيع محتملة ذات أولوية للجنة للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤. وقد شملت هذه المصادر تقارير الأمين العام عن استعراض السنوات الخمس لتنفيذ منهاج عمل بيجين ونواتج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، واستعراض العشر سنوات لتنفيذ منهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة (E/CN.6/2005/2 و Corr.1). وشملت المصادر الأخرى الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها اللجنة منذ عام ١٩٩٦، وإعلان الألفية، والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، ونتائج أعمال اللجنتين الثانية والثالثة التابعتين للجمعية العامة وهيئات حكومية دولية أخرى ذات صلة، فضلا عن التعليقات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وقد استُعملت أيضا البيانات التي أدلت بها بعض الدول الأعضاء في جلسات لجنة وضع المرأة واللجنة الثالثة للجمعية العامة.

٤٠ - وأجريت مشاورات غير رسمية مع شبكة الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين، ومع لجنة المنظمات غير الحكومية المعنية بوضع المرأة. واستُعرضت الاجتماعات والمؤتمرات ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة لتحديد المجالات التي يمكن أن تقدم اللجنة مساهمات فيها والمجالات التي يمكن أن تعزز اللجنة فيها دورها الحفّاز وأن تدعم التعاون مع الهيئات الأخرى.

(١٠) قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩/٢٠٠٦، الفقرة ١٥؛ و ٤٥/١٩٩٨، المرفق الثاني، الفقرة ٤١؛ و ٤٦/١٩٩٨، المرفق الثالث، الفقرة ١٦.

مواضيع فنية مقترحة لبرنامج العمل المتعدد السنوات للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤
 ٤١ - يرد فيما يلي البرنامج المتعدد السنوات المقترح للمواضيع ذات الأولوية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤^(١١).

٢٠١٠: الدورة الرابعة والخمسون للجنة

استعراض وتقييم تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة.

تقديم مساهمات في الاستعراض الوزاري السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن "تنفيذ الأهداف الإنمائية والالتزامات المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة" في عام ٢٠١٠، وفي مؤتمر القمة المقترح عقده في عام ٢٠١٠ لاستعراض الأهداف الإنمائية للألفية.

٢٠١١: الدورة الخامسة والخمسون للجنة

"المرأة والفتاة في مجالي العلم والتكنولوجيا: زيادة الفرص المتاحة في ميادين التعليم والبحث والعمالة"

(سيجرى استعراضه في الدورة الخامسة والخمسين في عام ٢٠١٤)

٢٠١٢: الدورة السادسة والخمسون للجنة

"تمكين المرأة الريفية فيما يتصل بتغيير المناخ والأمن الغذائي"

(سيجرى استعراضه في الدورة السابعة والخمسين في عام ٢٠١٦)

٢٠١٣: الدورة السابعة والخمسون للجنة

"التصدي للقوالب النمطية التي تعوق تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بما في ذلك في مجال اتخاذ القرار"

(سيجرى استعراضه في الدورة الثامنة والخمسين في عام ٢٠١٧)

٢٠١٤: الدورة الثامنة والخمسون للجنة

"منع العنف ضد المرأة والفتاة"

(١١) انظر مرفق هذا التقرير للاطلاع على عرض أكثر تفصيلا للأسس المنطقية للمواضيع المقترحة ذات الأولوية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤.

(سيجرى استعراضه في الدورة التاسعة والخمسين في عام ٢٠١٨).

٤٢ - وفيما يلي مواضيع مقترحة للاستعراض:

٢٠١٠: استعراض وتقييم تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة

٢٠١١: "القضاء على جميع أشكال العنف والتمييز ضد الطفلة" (من الدورة الحادية والخمسين، في عام ٢٠٠٧)

٢٠١٢: "تمويل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة" (من الدورة الثانية والخمسين، في عام ٢٠٠٨)

٢٠١٣: "تقاسم المرأة والرجل للمسؤوليات بالتساوي بما في ذلك تقديم الرعاية في سياق عدوى فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب" (من الدورة الثالثة والخمسين، في عام ٢٠٠٩)

٢٠١٤: "المرأة والفتاة في مجال العلم والتكنولوجيا: زيادة الفرص المتاحة في ميادين التعليم والبحث والعمالة" (من الدورة الخامسة والخمسين في عام ٢٠١١).

٤٣ - ووفقا لقرار المجلس ٩/٢٠٠٦، يقوم مكتب اللجنة قبل كل دورة وبالتشاور مع جميع الدول عن طريق مجموعاتها الإقليمية، بتحديد قضية ناشئة تنظر فيها اللجنة، واضعا في الحسبان التطورات على الصعيدين العالمي والإقليمي، فضلا عن الأنشطة المخطط للقيام بها التي تم التخطيط لها داخل الأمم المتحدة والتي يتعين إيلاء مزيد من الاهتمام في إطارها للمنظورات الجنسانية وحالة المرأة والفتاة.

مبررات لمقترحات المواضيع الفنية ذات الأولوية في البرنامج المتعدد السنوات للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤

٢٠١٠: استعراض وتقييم تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة

٢٠١١: المرأة والفتاة في مجال العلم والتكنولوجيا: زيادة الفرص المتاحة في ميادين التعليم والبحث والعمالة

يتزايد حالياً الإقرار بأن العلم والتكنولوجيا والابتكار أمور تشكل الأساس الذي يقوم عليه النمو الاقتصادي والتنمية، واستتصال الفقر. ومن المعترف به أيضاً أنه ثمة تفاوتات جنسانية هامة فيما يتصل بإمكانية الحصول على العلم والتكنولوجيا والاستفادة منهما. ووفقاً لمعهد الإحصاءات التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، تشكل المرأة أقل من ٣٠ في المائة من الباحثين في ٣٤ من ٨٩ بلداً أجريت دراسات استقصائية فيها، ولم تتحقق المساواة بين الجنسين في ميدان العمالة في البحث العلمي والتكنولوجي إلا في ما يتراوح بين ١٧ و ١٨ في المائة من البلدان. ويعزى هذا إلى الفجوة بين الجنسين في ميادين التعليم العلمية، ولا سيما في مستويات التعليم العليا^(أ) وحين تدخل المرأة سلك العمل في مجالي العلم والتكنولوجيا، فإن ترقّيها في الوظيفة يكون أقل سرعة نسبياً، ونادراً ما تشغل النساء مناصب عليا من مناصب اتخاذ القرار^(ب).

وقد أقر منهاج عمل بيجين بأن المناهج الدراسية العلمية متحيزة على أساس الانتماء الجنسي، وغالباً ما تحرم الفتيات من التعليم الأساسي في مجال الرياضيات والعلوم ومن التدريب التقني اللذين من شأنهما أن يعززا فرصهن في العمالة^(ج). ودعيت الحكومات إلى تزويد النساء والفتيات بالمعلومات المتصلة بتيسر التدريب المهني وبرامج التدريب في ميدان العلم والتكنولوجيا وبرامج التعليم المتواصل وبالمناقص التي يمكن استمدادها منها (الفقرة ٨٢ (ج)). ودعا المنهاج إلى اتخاذ تدابير إيجابية تزيد نسبة النساء اللاتي يصلن إلى عملية وضع

(أ) نشرة الإحصاءات العلمية والتكنولوجية التي يصدرها معهد الإحصاءات التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، العدد رقم ٣، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

(ب) الموقع الشبكي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة: Women and Science
http://portal.unesco.org/science/en/ev.php-URL_ID=3597&URL_DO=DO_TOPIC&URL_SECTION=201.html

(ج) منهاج عمل بيجين، الفقرة ٧٥.

السياسات التعليمية وصنع القرارات التعليمية، وخصوصا المعلومات على كل مستويات التعليم وفي الفروع العلمية الأكاديمية التي درجت العادة على أن تكون تحت هيمنة الذكور، مثل الميادين العلمية والتكنولوجية (الفقرة ٨٣ (د)).

ولاحظت لجنة مركز المرأة في الفقرة ٦ من استنتاجاتها المتفق عليها ١٩٩٧/٤ المتعلقة بتعليم وتدريب النساء أن التعليم الأساسي والمؤهلات المهنية في مجال العلم والتكنولوجيا تكتسي أهمية كبرى بالنسبة لتعزيز إمكانية تشغيل النساء. ودعت اللجنة، في الفقرة ١٣ من استنتاجاتها المتفق عليها، إلى تشجيع مشاركة الفتاة والمرأة في الميادين التي يكون تمثيلهما فيها ناقصا مثل ميادين العلم والهندسة والتكنولوجيا.

ودعت الجمعية العامة في الفقرة ٤٠ من مرفق قرارها د١-٢٣/٣، الوثيقة الختامية لدورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين، إلى تحقيق إمكانية حصول المرأة، على قدم المساواة، على تدريب ملائم في جميع الميادين ودعم تعليم الفتاة في مجالات العلم والرياضيات والتكنولوجيات الجديدة وتشجيع المرأة بطرق من بينها الإرشاد المهني، على طلب العمل في القطاعات والوظائف التي تتميز بارتفاع معدل النمو والأجر. وشجع إعلان المبادئ وخطة العمل للقمة العالمية لمجتمع المعلومات في جنيف (٢٠٠٣) الحكومات على القيام، في إطار التعاون مع أصحاب المصلحة الآخرين، بصياغة سياسات لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تشجع مشاركة المرأة. وشدد الإعلان وخطة العمل أيضا على أنه ينبغي إزالة الحواجز الجنسانية التي تعوق التعليم والتدريب في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتعزيز فرص تدريب النساء والفتيات على قدم المساواة في الميادين المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات^(د).

ولم تطرق اللجنة حتى الآن مسألة المرأة والفتاة في مجال العلم والتكنولوجيا بوصفها موضوعا ذا أولوية. وقد نظرت في هذا الموضوع بقدر محدود في سياق مواضيع المرأة والبيئة (١٩٩٧)، والمرأة والاقتصاد (١٩٩٧) وتعليم وتدريب المرأة (١٩٩٧). ومن شأن التركيز على المرأة والفتاة في مجال العلم والتكنولوجيا أن يسمح للجنة بأن تنظر بصورة خاصة في مجالات الاهتمام الحاسمة المتعلقة بالتعليم والتدريب، والمرأة والاقتصاد، والمرأة والفقر، والمرأة ووسائل الإعلام (تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)، والطفلة. ومن المسائل المزمع تناولها إمكانية الحصول على التعليم والتدريب والفوائد المترتبة على ذلك، والعمالة، وفرص البحث، بما في ذلك ما يتعلق منها بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ودور المرأة في صنع القرار في مجال العلم والتكنولوجيا.

(د) إعلان مبادئ وخطة عمل جنيف الصادران عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات، ٢٠٠٣.

وستتاح للجنة، لدى نظرها في هذا الموضوع ذي الأولوية، فرصة لتقديم مساهمة فنية في الاستعراض الوزاري السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١١ بخصوص "تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالتعليم". ومن شأن النظر في هذا الموضوع أن يسمح أيضا بمتابعة نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، واستنتاجات اللجنة المتفق عليها بشأن "مشاركة المرأة في وسائط الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتمكينها من الوصول إليها وتأثير هذه الوسائط والتكنولوجيات واستخدامها كأداة للنهوض بالمرأة وتمكينها"، الذي اعتمدته اللجنة في دورتها السابعة والأربعين في عام ٢٠٠٤. وسوف يتيح أيضا فرصة هامة لكي تعزز اللجنة تعاونها مع لجنة العلم والتكنولوجيا.

ولكفالة إجراء مناقشة مركزة لجوهر الموضوع ذي الأولوية، سيجري تشجيع الدول الأعضاء على أن تُشارك في عضوية وفودها ممثلين لوزارات فنية منها الوزارات المعنية بمجالات التعليم والبحث وسوق العمل، لديهم معرفة ودراية بالتعليم والبحث وجوانب العمالة المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا، بما فيها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

٢٠١٢: تمكين المرأة الريفية فيما يتصل بتغير المناخ والأمن الغذائي

من الأهمية بمكان أن يوجه اهتمام واضح لمساهمات المرأة الريفية وكذلك لاحتياجاتها وأولوياتها في سياق المناقشات الجارية بشأن تغير المناخ وأزميتي الأغذية والطاقة. وقد عزز الاحتفال الأول باليوم الدولي للمرأة الريفية في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ الحاجة إلى المعالجة الشاملة لمسألة تمكين المرأة الريفية.

ففي أنحاء عديدة من العالم، تؤدي المرأة في المناطق الريفية أدوارا حاسمة في إنتاج المحاصيل الغذائية ورعاية الماشية، فضلا عن الأنشطة التي تجرى خارج المزارع، وهي أنشطة أساسية لتأمين سبل العيش المستدامة والأمن الغذائي للأسر المعيشية. ورغم هذا، يواجه الكثير من الريفيات تفاوتات مستمرة في ممارسة حقوقهن المتصلة بالأرض والملكية، والحصول على الائتمان اللازم لتحسينات المتعلقة بالأرض والمياه، وعلى المدخلات الزراعية الأساسية.

وتمثل المرأة أعدادا كبيرة من الفقراء في المجتمعات المحلية الريفية التي تعوّل بقدر كبير على الموارد الطبيعية المحلية لكسب معيشتها والتي تفتقر إلى المناعة ضد الأضرار الناجمة عن تغير المناخ والجفاف الناتج عن ذلك ومعدلات نزول المطر غير المستقرة، وإزالة الأحراج وتأثر هذه الأضرار أكثر من غيرها. وتتسبب محدودية وصول المرأة إلى الموارد وإلى عمليات صنع القرار في زيادة تعرضها للتأثر بتغير المناخ. والنساء عناصر تغيير فعالة ويتوفر لديهن قدر كبير من المعرفة والخبرة اللتين يمكن الاستفادة منهما في استراتيجيات التخفيف من وقع تغير المناخ، والحد من الكوارث، والتكيف مع الأوضاع.

وفي الفقرة ٥٨ (ن) من منهاج عمل بيجين وفي الفقرة ٩٤ (هـ) من القرار د-٢٣/٣، الوارد في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، دعوة إلى اتخاذ تدابير لتحسين إمكانية حصول النساء على الأرض وحقوق التصرف بشأنها، وإنشاء هياكل أساسية وتكنولوجيا ملائمة لزيادة دخل الأسر المعيشية وتعزيز أمنها الغذائي. وتعزيز وصول النساء إلى الموارد ومخططات الائتمان والخدمات والمنافع، وتعزيز تمكينهن. وفي عام ٢٠٠٧ دعت الجمعية العامة في الفقرة ٢ (هـ) من قرارها ١٣٦/٦٢ إلى إدراج منظور جنساني في وضع وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات والبرامج الإنمائية، بما فيها سياسات الميزانية، مع إيلاء مزيد من الاهتمام لاحتياجات المرأة الريفية، بما يكفل استفادتها من السياسات والبرامج المعتمدة في كافة المجالات وخفض العدد اللامتناسب من النساء الريفيات اللاتي يعشن في فقر. وفي الفقرة ٢ (ب) من القرار، دعت الجمعية العامة إلى تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية، بطرق منها مواصلة تمكين المرأة الريفية سياسيا واجتماعيا واقتصاديا ودعم مشاركتها الكاملة وعلى قدم المساواة في اتخاذ القرارات على جميع المستويات.

ولاحظت خطة جوهانسبرغ لتنفيذ قرارات مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة أن "تعزيز دور المرأة على جميع المستويات وفي جميع جوانب التنمية الريفية، والزراعة، والتغذية، والأمن الغذائي ضرورة أساسية"^(٥). وفي مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ أعاد قادة العالم تأكيد أنه "يجب معالجة قضايا الأمن الغذائي والتنمية والاستجابة... [وأنه] ينبغي أن تكون التنمية الريفية والزراعة جزءا لا يتجزأ من السياسات الإنمائية الوطنية والدولية". وأبرزوا القضايا التي تؤثر بصورة خاصة في النساء اللاتي يعشن في مناطق ريفية، مثل ضمان حق المرأة في امتلاك ووراثة الممتلكات، وكفالة حيازتها المأمونة للممتلكات والمساكن، وضمان وصول المرأة على قدم المساواة بالرجل إلى الأصول والموارد الإنتاجية، بما في ذلك الأرض والائتمان والتكنولوجيا.

وفي الفقرة ٧ (هـ)، من الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها لجنة وضع المرأة بشأن "الإدارة البيئية والتخفيف من أثر الكوارث الطبيعية" في دورتها السادسة والأربعين في عام ٢٠٠٢، دعت اللجنة إلى تعميم مراعاة منظور جنساني في الأبحاث الجارية حول أثر تغير المناخ والمخاطر الطبيعية والكوارث والمخاشاة البيئية المتصلة بها، بما في ذلك أسبابها الأصلية، وشجعت على استخدام نتائج هذه البحوث في السياسات والبرامج.

(٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب إفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار الأول، المرفق.

وقد نظرت لجنة وضع المرأة في مسألة المرأة الريفية بوصفها موضوعاً ذا أولوية في دورتها الثانية والثلاثين في عام ١٩٨٨. ومنذ ذلك الحين أثارت اللجنة بإيجاز مسألة حالة المرأة الريفية في سياق استئصال الفقر (١٩٩٦ و ٢٠٠٢)، والعنف ضد المرأة (١٩٩٨ و ٢٠٠٣)، والتعليم والتدريب (١٩٩٩ و ٢٠٠٦)، والاقتصاد (١٩٩٧ و ٢٠٠٦) وصنع القرار (١٩٩٧ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٨). ونظرت اللجنة في المنظورات الجنسانية لتغير المناخ، بوصفها قضية ناشئة، في دورتها الثانية والخمسين في عام ٢٠٠٨.

ومن خلال التركيز على تمكين المرأة الريفية، ستطرق اللجنة عدة مجالات اهتمام حاسمة في منهاج عمل بيجين، بما في ذلك المرأة والفقر، والمرأة والبيئة، والمرأة والاقتصاد، وحقوق الإنسان، والعنف ضد المرأة، والمرأة في مناصب السلطة وصنع القرار. وستشمل القضايا التي يجري تغطيتها تغير المناخ، والأمن الغذائي، وأزمة الطاقة، والتنمية الزراعية والريفية، واستئصال الفقر، والتنمية المستدامة.

وبالتركيز على هذا الموضوع، ستساهم اللجنة في المناقشات الجارية بشأن العقد الثاني لاستئصال الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧) وعقد الأمم المتحدة للصحاري ومكافحة التصحر (٢٠١٠-٢٠٢٠)، والعقد الدولي للعمل "الماء من أجل الحياة" (٢٠٠٥-٢٠١٥). وبالإضافة إلى ذلك يمكن أن تساهم النتائج في التحضير لاستعراض تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية في عام ٢٠١٥. وسوف تساهم نتائج أعمال اللجنة بصورة مباشرة في اليوم الدولي للمرأة الريفية في عام ٢٠١٢ وفي أعمال لجنة التنمية المستدامة في دورتها العشرين في عام ٢٠١٢ التي ستركز على الغابات، والتنوع الأحيائي والتكنولوجيا الأحيائية. وبالإضافة إلى ذلك فإن اللجنة، بالتركيز على هذا الموضوع يمكن أن تقوم بمتابعة نتائج مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ الذي سيعقد في عام ٢٠٠٩.

ولكفالة إجراء مناقشة فنية مركزة بشأن الموضوع ذي الأولوية، سيجري تشجيع الدول الأعضاء على أن تُشرك في عضوية وفودها ممثلين للوزارات الفنية، بما فيها الوزارات المعنية بالتنمية الريفية والزراعة، فضلاً عن خبراء لديهم معرفة وخبرة بشأن الأمن الغذائي والطاقة وتغير المناخ.

٢٠١٣: التصدي للقوالب النمطية التي تعوق تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بما في ذلك في مجال اتخاذ القرار

يرد بصورة متزايدة ذكر القوالب النمطية كعائق هام يعرقل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في جميع مجالات السياسات. وفي مناقشات لجنة وضع المرأة والجمعية العامة، أثارت الدول الأعضاء مسألة تأثير المواقف والممارسات النمطية وضرورة التصدي لها

صراحة. وقد أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أيضا عن شواغل بخصوص القوالب النمطية. وتتسبب الأدوار النمطية لكل من الجنسين في إدامة علاقات غير متكافئة فيما يتعلق بالسلطة بين الرجل والمرأة وما ينتج عن ذلك من عدم مساواة في الحصول على الحقوق والامتيازات، وتميز ضد المرأة والفتاة بما في ذلك عدم المساواة في تقاسم المسؤوليات والتفاوتات في القدرة على الوصول إلى الموارد وعلى صنع القرار. والقوالب النمطية الجنسانية متجذرة في المعايير الاجتماعية والثقافية ومكرسة بحكم القانون وفي الهياكل السياسية والسياسات الاجتماعية والاقتصادية.

وقد دعا منهاج عمل بيجين (الفقرة ٧٢) إلى خلق بيئة اجتماعية تعزز فيها الموارد التعليمية الصور غير النمطية للنساء والرجال وتكون فعالة في القضاء على أسباب التمييز ضد المرأة واللامساواة بين المرأة والرجل. وتم حث الحكومات على زيادة الوعي بمسؤولية وسائط الإعلام في ترويج صور غير نمطية للمرأة وللرجل (الفقرتان ١٢٤ (ك) و ١٢٥ (ي)). وحددت الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة (الفقرة ٢٧) القوالب النمطية الجنسانية والمواقف التمييزية بوصفها تهديدا متواصلا لتمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بها، ودعت إلى إزالة القوالب النمطية من المقررات الدراسية ووضع سياسات وبرامج موجهة بالخصوص للرجال والفتيان الفقرتان ٩٥ (أ) و ٨٢).

ولم تنفك لجنة مركز المرأة، منذ عام ١٩٩٥ تثير قضية استمرار وجود القوالب النمطية، وذلك في استنتاجاتها المتفق عليها بشأن مواضيع ذات أولوية مثل الطفلة (٢٠٠٧)، والمشاركة في التنمية (٢٠٠٦)، ودور الرجال والفتيان (٢٠٠٤)، وفيروس نقص المناعة المكتسب/الإيدز والصحة (٢٠٠١)، والتعليم والتدريب، والاقتصاد، وصنع القرار، والبيئة (١٩٩٧) ووسائط الإعلام (١٩٩٦). ودعت اللجنة في استنتاجاتها المتفق عليها بشأن مشاركة المرأة والرجل، على قدم المساواة، في عمليات اتخاذ القرار على جميع المستويات (٢٠٠٦)، إلى التحلي بالعزيمة السياسية اللازمة للإقرار بدور المرأة في التنمية في جميع مجالات الحياة، ولتعزيز المساواة بين الجنسين، ولتأييد مشاركة المرأة في شغل مناصب اتخاذ القرار.

وطرقت الجمعية العامة أيضا قضية القوالب النمطية من حيث صلتها بالعنف ضد المرأة، والتعليم، ووسائط الإعلام، والعمالة. وعلى سبيل المثال، حثت الجمعية العامة الدول الأعضاء، في الفقرة ١٦ (د) من قرارها ١٥٤/٦٣ المتعلق بتكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، على اتخاذ جميع التدابير المناسبة، ولا سيما في ميدان التعليم، لتعديل أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية للرجل والمرأة، وللقضاء على التحيزات

والممارسات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أي من الجنسين أو تفوقه وعلى القوالب الجامدة فيما يتعلق بدور الرجل والمرأة. وأوصت الجمعية العامة في متابعتها لتنفيذ منهاج عمل بيجين، في قرارها ١٥٥/٦٣، بالقضاء على القوالب النمطية الجنسانية في مجالات التعليم ووسائل الإعلام والعمالة.

وتقتضي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المادة ٥ (أ) من الدول الأطراف تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة بهدف تحقيق القضاء على الممارسات القائمة على الأدوار والصور النمطية الجامدة لكلا الجنسين أو على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين. وتدعو اللجنة بانتظام الدول الأطراف في تعليقاتها الختامية إلى اتخاذ إجراءات للقضاء على القوالب النمطية.

ولم تناقش اللجنة حتى الآن القوالب النمطية بوصفها موضوعا ذا أولوية، ولم تشر هذه المسألة إلا بإيجاز في سياق مواضيع أخرى ذات أولوية. وبالتركيز على هذا الموضوع، ستنتظر اللجنة في دور القوالب النمطية في إعاقة التنفيذ في جميع مجالات الاهتمام الحاسمة. وستشمل القضايا التي تتم تغطيتها التنشئة الاجتماعية للأطفال، ونظام التعليم، وسوق العمل، ودور الرجال والفتيان، وأهمية وسائل الإعلام.

وستوفر نتائج أعمال اللجنة بشأن هذا الموضوع مساهمة في التحضير لاستعراض وتقييم السنوات العشرين، لتنفيذ منهاج عمل بيجين في عام ٢٠١٥، ولاستعراض تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية في عام ٢٠١٥. ويمكن أيضا أن تساهم تلك النتائج في حملة الأمين العام "متحدون من أجل إنهاء العنف ضد المرأة" (٢٠٠٨-٢٠١٥).

ولكفالة إجراء مناقشة فنية مركزة بشأن الموضوع ذي الأولوية سيتم حث الدول الأعضاء على أن تُشارك في عضوية وفودها ممثلين للوزارات الفنية ذات الصلة بما في ذلك الوزارات المعنية بالتعليم، والإعلام، والاتصالات، فضلا عن خبراء يركزون بشدة في عملهم على الدعوة والتوعية ووسائل الإعلام.

٢٠١٤: منع العنف ضد المرأة والفتاة

منذ صدور "الدراسة المتعمقة لجميع أشكال العنف ضد المرأة" التي أجراها الأمين العام، لم تنفك الجهود تتسارع بصورة كبيرة للتصدي إلى جميع أشكال العنف ضد المرأة. ومن أبرز ما تم في هذا الصدد اتخاذ الجمعية العامة لقرارين شاملين لهما توجه عملي (١٤٣/٦١ و ١٥٤/٦٣)، واتخاذ مجلس الأمن للقرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المتعلق بالمرأة والسلام والأمن، كتكملة للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). ويساهم حاليا بنشاط في هذا العمل

المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعدة لجان فنية من بينها لجنة وضع المرأة. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٨، استهل الأمين العام حملته "متحدون من أجل إنهاء العنف ضد المرأة، ٢٠٠٨-٢٠١٥"، وتقدم حاليا الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية مساهمات من أجل تنفيذ النواتج الأساسية الخمسة للحملة.

وفي حين لم تنفك مسألة منع العنف ضد المرأة تشكل جزءا من كل هذه الجهود، لم يجر حتى الآن طرق هذه المسألة بصورة منتظمة أو مركزة. ورغم الاستراتيجيات المختلفة التي تهدف إلى التقليل من العنف ضد المرأة ومنعه، فإن الأثر الذي تحققه هذه الجهود نادرا ما يجرى تقييمه، كما أن إدراك الروابط بين تدابير المنع والخفض الفعلي للعنف ضد المرأة يظل ضعيفا. ومن شأن النظر في مسألة منع العنف ضد المرأة أن يتيح فرصة لتعزيز الأخذ بنهج شامل ومتكامل للتصدي إلى جميع أشكال العنف ضد المرأة يشمل المنع، والحماية، والمقاضاة، وتوفير الخدمات للضحايا. وسيساهم ذلك في توسيع قاعدة المعارف المتعلقة بالممارسات الجيدة والواعدة في مجال المنع.

إن استراتيجيات التصدي للعنف ضد المرأة تشدد بصورة متزايدة على الحاجة إلى المنع، مثل المنع من المستوى الأول، أي وقف العنف قبل أن يحدث، والمنع من المستوى الثاني، أي الاستجابة الفورية بعد حدوث العنف للحد من مدها ونتائجها؛ والمنع من المستوى الثالث، أي توفير الرعاية والدعم على المدى الطويل لمن يقع ضحية للعنف (دراسة الأمين العام، الصفحة ١٢١). وقد دعا منهاج عمل بيجين (الفقرة ١٢٤) الحكومات إلى اتخاذ سلسلة من التدابير المتكاملة لمنع العنف ضد المرأة. وفي حين تقرر الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة (القرار د١-٢٣/٣، الفقرة ١٣) بتحقيق إنجازات في منع العنف ضد المرأة، فهي تلاحظ أيضا وجود عراقيل متبقية هامة (المرجع نفسه، الفقرة ١٤). ولم تنفك الجمعية العامة ولجنة وضع المرأة تحثان بانتظام على اتخاذ تدابير وقائية كجزء من نهج شمولي وشامل لطرق مسألة العنف ضد المرأة.

ونظرت لجنة وضع المرأة في مسألة العنف ضد المرأة كموضوع ذي أولوية في عام ١٩٩٨. وتناولت المسألة من جديد في عام ٢٠٠٣ دون اعتماد أي وثيقة ختامية. ونظرت اللجنة أيضا في "القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة" بوصفه الموضوع ذا الأولوية، وفي العنف ضد المرأة، بوصفه قضية ناشئة، في دورتها الحادية والخمسين في عام ٢٠٠٧.

وسوف يشكل النظر في هذا الموضوع متابعة للعديد من مجالات الاهتمام الحاسم الواردة في منهاج عمل بيجين، وبصورة خاصة مجالات العنف ضد المرأة، وحقوق الإنسان

الخاصة بالمرأة، والمرأة والتزاع المسلح. وسوف يساهم ذلك أيضا في متابعة مجالات أخرى، منها المجالات المتعلقة بالفقر (معالجة مسألة فقر المرأة وعدم تمكينها كجزء من جهود المنع)؛ والاقتصاد (منع العنف ضد المرأة والتحرش في مكان العمل)؛ والتعليم والتدريب (منع العنف ضد المرأة والفتاة في بيئات التعليم، من خلال التصدي للقوالب النمطية)؛ والصحة (دور نظام الرعاية الصحية في منع العنف ضد المرأة)؛ والسلطة وصنع القرار (العنف ضد المرأة بوصفه عقبة تعوق مشاركة المرأة في الحياة العامة وصنع القرار؛ ووسائل الإعلام (دور وسائل الإعلام في التوعية؛ وصورة المرأة في وسائل الإعلام والقوالب النمطية)؛ والطفلة (بما في ذلك الاستنتاجات المتفق عليها في الدورة الحادية والخمسين).

وينبغي للنظر في مسألة منع العنف ضد المرأة أن يتضمن تقييما للنهج الذي تتبعه الدول حاليا في منع العنف ضد المرأة، بما في ذلك عن طريق التشريع، والسياسات، والتوعية، والتعبئة الاجتماعية، والتعليم والتدريب، فضلا عن تأثير الآليات المنشأة لتلك الأغراض. وينبغي إبراز الممارسات الجيدة والواعدة. وينبغي الاهتمام بالفرص المتاحة والنهج المختلفة لمنع العنف في طائفة من القطاعات، منها قطاعات التعليم، والصحة، والأمن.

وسوف تشكل نتائج النظر في هذا الموضوع مساهمة جوهرية هامة في حملة الأمين العام "متحدون لإنهاء العنف ضد المرأة" (التي ستختتم في عام ٢٠١٥)، وبالأخص في الناتج ٤ "زيادة وعي الجمهور والتعبئة الاجتماعية لمنع وإنهاء العنف ضد المرأة والفتاة". وسيشكل أيضا النظر في مسألة منع العنف ضد المرأة مساهمة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية (التاريخ المستهدف هو عام ٢٠١٥)، إذ أنه من المسلم به عموما الآن أن هذا العنف يعوق التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات المحلية والدول، فضلا عن تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية (انظر قرار الجمعية العامة ١٤٣/٦١). ومن خلال النظر في هذا الموضوع، سوف تتابع اللجنة أيضا استنتاجاتها المتفق عليها بشأن "القضاء على جميع أشكال العنف ضد الطفلة".

ولكفالة إجراء مناقشة فنية ومركزة للموضوع ذي الأولوية، سيتم تشجيع الدول الأعضاء على أن تُشارك في عضوية وفودها ممثلين للوزارات الفنية ذات الصلة، بما فيها الوزارات المعنية بالتعليم والصحة، فضلا عن خبراء تركز أنشطتهم بشدة على منع العنف ضد المرأة والفتاة بوسائل منها على سبيل المثال الدعوة، والتوعية، والعلاقات مع وسائل الإعلام، والتدريب.